حكـــم المســـــح على الجوربين وأثـــــره الفقهيّ

أ . وليد صالح عليّ عامـــر ـ كُلية العُلوم التقنية ـ مصراتـــة

المقدّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :

فالله – سبحانه وتعالى- من يُســره علــى عبــاده ، أن أمـــرهم ونهاهم ، فأما الأوامر فأمـــرهم أن يأتوا منها ما استطاعوا ؛ لقوله – تعالى -: **(لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا)**[1] ، ونهاهم عن أشياء وأمرهم بتركها ، فما أمر الله – تعالى- بشـــيء ونهى عن شيء , إلا فيه مصلحة للعباد , وما كلّف العبد إلا بما استطاع ، وهي رحمة منه ومنّة على عباده , فقد جعل الله – تعالى- مع العسر يسرا ؛ تخفيفا على عباده , ورحمة بهم ، فشرع لهم الرخص ؛ لرفع المشقة والحرج عنهم ، حتى لا يتركوا ما كلفهم الله به من العبادات ، ومن هــذه الرخص المســح على الخفين بدل غسل الرجلين في الوضوء ، وهــي رخصة من الرخص التي شرعها الله تسهيلا على عباده ؛ للإتيان بشعيرة الصلاة التي لا يجوز تركها بأي حال من الأحوال .

أهمية الموضوع :

الأصل في المسح عند ارتداء الخف الجــواز في السفر والإقامة ، فهو رخصة من الشارع للمكلَّف، ومعنى الرخصة في اللغة : السهولة ، والشـــرع : ما ثبت على خلاف دليل شرعي بدليل آخر معارض، أما ما ثبت بدليل ليس له معارض فإنه يقال له : عزيمة ، على أن المسح على الخفين قد يكون واجبا ، وذلك فيما إذا خاف الشخص فوات الوقت إذا خلع الخف وغسل رجليه ، فإنه في هــذه الحالة له يمسح على الخفين ، ومثل ذلك ما إذا خاف فوات فرض آخر غير الصلاة ، كالوقوف بعرفه ، فإنه يفترض عليه في هذه الحالة أن لا ينزع خفه، وكذا إذا لم يكن معه ماء يكفي لغسل رجليه ، فإنه يجب عليه أن يمسح على الخف، أما في غير هذه الأحوال، فإنه يكون رخصة جائزة ، والغسل أفضل من المســح.[2]

مشكلة البحث :

المســح على الخفين من الرخص المأثورة عــن النبي- صلى الله عليه وسلم- والصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم إلى يوم الدّين؛ ولكن الفقهاء اختلفوا في مسألة

أخــري, مشتقة من هــذه المسألة , ألا وهي المســح على الجوربين، فمن العلماء من يقول بالجــواز, وآخرون يقولون بالمنع، وأثّــر هــذا الخلاف على المصلين، والقليل منهم من تفقــه في الدّين، فترى بعضهم منهم يعيد الصلاة, عندما يــرى الإمام قد مسح على جوربيه ، وبعضهم الآخــر توقّف عن ذلك ، وأراد معرفة الصّواب في هــذه المسألة ، فقد عمّت بها البلوى في مساجدنا ، وخاصة في فصل الشتاء ؛ لما من شدة البرد.

ولذلك قمت بإعداد هذا البحث؛ لأبين الرأي الراجــح في هذه المسألة على حسب ما وصل إليه علمي , من الكتاب والسنة , وأقوال أهل السنة على المذاهب الأربعة، وما هــو الأقرب إلى الصواب، فإن وفقت فمن الله - تعالى- وإن أخطأت فمن نفسي، فاسأل الله – تعالى- لي التوفيق والسداد.

خطة البحث :

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثــة مطالب، ففي المطلب الأول: مذاهب العلماء ، والنصوص الواردة ، ويشمل الآتــي: أولا: الأدلة الواردة في المسح على الجوربين، وثانيا : مذاهب العلماء في المسح على الجوربين ، وفي المطلب الثاني : أدلة المذاهب، ويشمل الآتــي: أولا: أدلة القائلين بالجواز ، وثانيا: أدلة القائلين بالمنع ، والمطلب الثالث: الردود والمناقشات وأثر الاختلاف ، ويشمل الآتي ، أولا: ردود القائلين بالمنع، وثانيا: أثر الاختلاف في حكم المسح على الجوربين.

تمهيد:

أولاــ معنى المسح عند الفقهاء : " هو إمرار اليد المبلولة في الوضــوء على خفين ملبوسين على طهر وضوء، بدلا من غسل الرجلين".[3]

ثانياــ معنى الغسل عند الفقهاء : هو تعميم العضو بالماء الطهور، الباقي على أصل خلقته ، ولم يتغير لونه ، ولا طعمه ، ولا ريحه ، مع الدلك.[4]

ثالثاــ تعريف الخف الــذي يصــحّ المسح عليه:

الخف الذي يصح المسح عليه هو ما يلبسه الإنسان في رجليه إلى الكعبين، والكعبان هما العظمان البارزان في نهاية القدم . والخف سواء كان مصنوعا من جلد، أو صوف ، أو شعر ، أو وبر، أو، كتان، أو نحو ذلك ، ويقال لغير المتخذ من الجلد : جورب وهو(الشّــراب) – المعروف عند العامة- ولا يقال للشّراب خُف إلا إذا تحققت فيه ثلاثــة أمور:

1- أن يكون ثخينا، يمنع من وصول الماء إلى ما تحته.
2- أن يثبت على القدمين بنفسه من غير رباط.
3- أن لا يكون شفافا يرى ما تحته من القدمين ، أو ساترا آخر فوقهما.

فلو لبس شرابا ثخينا يثبت على القدم بنفسه ، ولكنه مصنوع من مادة شفافة يــرى ما تحتها، فإنه لا يسمى خفا، ولا يعطى حكم الخف ، فمتى تحققت في الجورب هذه الشروط كان خفا ، كالمصنوع من الجلد بلا خــرق .[5]

رابعاــ معنى الجورب : قال في القاموس: " والجورب لفافة الــرجل"[6] , وفي لسان العرب: مثله[7]، وفي المصباح: " والجورب فوعل وهو معرب ، والجمع : جواربه – بالهاء- وربما حذفت"[8] ، وقيل : الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدّفء ، وقيل: الجورب ما كان على شكل الخف من كتان , أو قطن, أو غير ذلك , وقيل: الجورب ما يلبس في الرّجل على هيئة الخف من غير الجلد ، وقيل : الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد، وهو يتخــذ من غــزل الصوف المفتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب ، وقيل : الجورب ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه , مما لا يسمى خفا ، ولا جرمــوقا، والجرموق . قال الفقهاء: هو المُــوق ، وفي القاموس: "خف غليظ يلبس فوق الخف "، وفي معجم الصحاح: " المُــوق : خف قصير يلبس فوق الخف , وهو فارسي معرب".[9] ، وجاء في الموسوعة الفقهية، أن الجورب هو ما يلبسه الإنســان في قدميه ، سواء كان مصنوعا من الصوف، أو القطن، أو الكتان، أو نحو ذلك.[10]

ومعنــى المجلد : هو أن يضع الجلد على أعــلاه وأسفله ، والمُنعّل: هو الذي يوضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم .

خامساــ شــروط المسح على الخفين:

أ- **الشُــروط العامة :**

ذكر العلماء تسعة شروط في المذاهب الأربعة ، نذكرها باختصار فيما يلي:

1- أن يكون الخف ساترا للقدم مع الكعبين ، فالشرط المطلوب فيه هو أن يغطي القدم.
2- أن لا ينقص ستر الخف للكعبين ولو قليلا ، فلو كان به خــروق يظهر منها بعض القدم ، فلا يصـح المسح عليه، فإنه إذا نقص منه شيء، فلا يقوم مقام القدم.
3- أن يمكن متابعة المشي مسافة بحيث لو نــزل القدم حال المشي ، أو عجز لابسه عن متابعة المشي قبل أن يقطع مسافة ، فإنه لا يصــح المسح عليه(11)

4- أن يكون واســـعا يُبين فيه ظاهر القدم كله أو معظمه
5- أن يكون الخف مملوكا بصفة شرعية ، أما إذا كان مسروقا، أو مغصوبا، أو مملوكا بشبهة محرمة ، فإنه لا يصـــح المسح عليه.
6- أن يكون طاهرا، فلو لبس خفا متنجسا، فإنه لا يصح المسح عليه، حتى ولو أصابت النجاسة جزءا منه.
7- أن يلبسهما بعد تمام الطهارة، بمعنى أن يتوضأ أولا وضوءا كاملا ، ثم يلبسهما، فلو غسل رجليه أولا ، ثم لبسهما ، وأتم وضوءه بعد لبسها، فإنه لا يصح.
8- أن تكون الطهارة بالمـــاء ، فلا يصح أن يلبسهما بعد التيمم ، سواء كان تيممه لفقد الماء ،أو المرض ، أو نحو ذلك.
9- أن لا يكون على محل المسح المفروض حائل يمنع وصول الماء إلى الخُفّ.

ب ـ الشـــروط الخاصة ، زيادة عن الشروط العامة:

أولاَ ــ الحنفية ــ زادوا شروطا منها ما يلي:

1- أن يكون الخُفّ خاليا من الخـــرق المانع للمسح ، ويقدر الخرق بثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم .
2- أن يكون الممسوح من ظاهـــر كل واحدة من الخفين ، مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد ، فلا يجـــزئ المسح على باطن الخف أو داخله، ولا يشترط المسح باليد ، فلو أصاب الماء المقدار المفروض مسحه من الخف ، بسبب مطر، أو صب ماءً عليه ، أو غير ذلك فإنه يكفي.
3- أن يكون محل المسح المفروض مشغولا بالرّجل، فلو لبس خفاً طويلاً، قد بقي منه جـُزء غير مشغول بالرجل ، فمسح على ذلك الجزء ، فلا يصح.[12]

ثانياَ ــ المالكية : زادوا شروطا منها ما يلي:

1- أن يكون الخف كلّه من جلد ، ومخـــروزا .
2- أن لا يقصد بلبسه مجرد الزينة ، والتنعم؛ بل يقصد اتباع السنة .
3- أن يقصد بلبسه اتّقاء الحـــر، أو البرد، أو الشوك، و نحو ذلك ، أما إن لبسه لاتقاء بـــرغوث، أو لمنع مشقة الغسل ، أو لحفظ نحو الحناء برجله ، فإنه لا يصح المسح عليه ؛ لأن ذلك من الـــرّفاهية.

وهـــذه الشروط انفرد بها المالكية ، ولم يوافقـــهم عليها أحد.[13]

ثالثا ــ الشافعية : زادوا شروطا منها ما يلي:

1- أن لا يكون قد لبسه على جبيرة ، فلو كان في قدميه جبيرة ومسح عليها في وضوئه ، ثم لبس الخف عليها ، لم يصح المســح عليه.
2- أن يكون ما في داخل الخُفّ من رجـل ، وشراب ،ونحوه طاهرا.
3- أن يمنع وصول الماء إلى القدم ، إذا صب الماء عليه ، ولكنهم اغتفروا وصوله من محل الخرز.[14]

المطلب الأول ــ مذاهب العلماء في المسح على الجوربين

أولاــ الأدلة الواردة في المسح على الجوربين:

مــا أخرجه الترمذي في سننه , كتاب الطهارة, باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين, فذكر سند الحديث بقوله: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُــزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: **" تَوَضَّأَ النَّبِــيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَسَــحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ "** [15]، قال: وفي الباب عن أبي موسى, قال أبو عيســى : سمعت صالح بن محمد الترمــذي، قال: سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقـول: دخلت على أبي حنيفة في مــرضه الذي مات فيه فدعا بماء فتوضأ, وعليه جوربان فمسح عليهما , ثم قال: فعلت اليوم شيئا لم أكن أفعله، مسحت على الجوربين ، وهما غير منعلين . قال الألبـــاني: صحيح.[16]

وأخرج ابن ماجه في سننه [17], الحديث الذي ذكره الترمذي في سننه ، الحديث المتقدم, ثــم قال: قال أبوداود: وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي- صلى الله عليه وسلم – مســح على الخفين , وقال الحافظ : المغيرة هــذا ضعفه عبدالرحمن بن مهدي، وغيره من الأئمة.

وأخــرج ابن ماجه – أيضا- حديث الأشعري، بقوله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **" تَوَضَّــأَ وَمَسَــحَ عَلَى الْجَـوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَـيْنِ"** [18] قال المعلى في حديثه لا أعلمه إلا قال والنعلين ، وقال أبوداود: ليس بالمتصل، والــراوي عن الضحاك عيسى بن سنان ، وقد ضعفه أحمد, وابن سيرين, وأبو زرعة, والنسائي, وغيرهم، فلم يكن قويا، وذكر أبوداود في سننه هذا الباب، وذكر حديث المغيرة بن شعبة , وقال: كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة

أن النبي- صلى الله عليه وسلم- مسـح على الخفين، وقال: روي - أيضا - عن أبي موسى الأشعري عن النبي- صلى الله عليه وسلم - أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي, قال: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب, وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك, وأبوأمامة, وسهل بن سعد, وعمر بن حريث, وروي ذلك عن عمر بن الخطاب, وابن عباس, قال الألباني: ضعيف.[19]، وذكر النسائي في باب: المسح على الجوربين والنعلين ، ثم ذكر حديث المغيرة بن شعبة , قال: قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَـابَعَ أَبَا قَيْسٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، وَالصَّحِيحُ عَنِ الْمُغِيرَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ**" .[20]، وجاء في جامع الأصول، في المسـح على الجورب والنعل، عن المغيرة بن شعبة قال : توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ومسح على الجوربين والنعلين، أخرجه الترمذي ، وأبو داود، وقال: كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة ، أن النبي- صلى الله عليه وسلم- مسح على الخفين, قال ورى هذا –أيضا- عن أبي موسى الأشعري أنه مسح على الجوربين, فليس بالمتصل ولا بالقـــوي ، وعن أويس بن أبي أويس الثقفي- رضي الله عنه- قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم- أتى كظامة قوم – يعني الميضأة- فتوضأ، ومسح نعليه وقدميه ، أخرجه أبوداود، وفي رواية مسدد لم يذكر الميضأة ، وأخرج أحمد ، قال: حدثنا هشيم، وفيه قال: حدثنا يحيى عن شعبة ، وأبو داود قال: حدثنا مسدد، وعباد بن موسى، قالا: حدثنا هشيم كلاهما هشيم وشعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه، فذكره ، زاد شعبة في روايته: ثم قام إلى الصلاة، قال ابن الأثير: عطاء والد يعلى مجهول.[21])، وذكـــر عبدالرزاق في مصنفه، باب المسح على الجـوربين والنعلين, فذكر ذلك عن الثـــوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن أبي مسعود أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين ، ثم ذكر في باب المسح على الجوربين، قال أخـــبرنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين ، قال: نعم يمسح عليهما مثل الخفين ، وقال عن أبي جعفر ، عن يحيى البكاء، قال: سمعت ابن عمر يقول : المسح على الجوربين كالمسح على الخفين .[22]، وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه، في المسح على الجوربين ، فهو مروي عن أبي مسعود، ومغيرة بن شعبة، وسعيد بن المسيب، والحسن، وإبراهيم، وأنس، وأبي أمامة، والضحاك, والبراء بن عازب، وابن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب، وعقبة بن عامر, وسعيد بن جبير، وسهل بن سعد، وعطاء، ونافع، وابن عمر، ورى كل صحابي بإسناده.[23] ، وروى الطبراني في الكبير بإسناده، عن أنس كان يمسح على

الجوربين.[24]، وروى أحمد في مسنده عن المغيرة بن شعبة أنه- صلى الله عليه وسلم- توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.[25]، وذكر ابن الجعد في مسنده عن ابن عمر قال :" المسح على الجوربين كالمسح على الجرموقين " .[26]، وذكر – أيضا- البيهقي، حديث المغيرة من طريق سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، أن النبي- صلى الله عليه وسلم- مسح على جوربيه ونعليه ، وضعّف مسلم الحجاج هذا الخبر، وقال أبو محمد : أبو قيس وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلّة ، الذين رووا الخبر عن المغيرة ، فقالوا: مسـح على الخفين، وقال: لا نترك القـرآن بمثل أبي قيس وهزيل، فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدغولي، فسمعته يقول علي بن شيبان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول : قال عبدالرحمن بن مهدي ، قلت لسفيان الثوري : لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك ، فقال سفيان: الحديث ضعيف ، أو واه, أو كلمة نحوها، وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى ، قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال سمعتُ عبدالله بن أحمد بن حنبل يقول: حدثني أبـي بهذا الحديث ، فقال أبي: ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس، قال أبي: إن عبدالرحمن بن مهدي يحدث به ويقول هو منكر، وأخبرنا أبوعبد الله الحافظ، حدثنا الحسن بن محمد الإسفرائيني، أن محمد بن البراء قال علـي بن المَديني حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهـل المدينة، وأهل الكوفة ، وأهل البصرة، ورواه هـزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة، إلا أنه قال :" ومسح على الجوربين وخالف الناس "، وحدثنا المفضل بن غسان ، قلت: سألت يحيى بن معين عن هـذا الحديث ، فقال الناس كلهم يروونه على الخفين ، غير أبي قيس، وحدثنا أبوداود كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة عن النبي – صلى الله علية وسلم- مسـح على الخفين ، قال أبوداود: وروي هذا – أيضا- عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم - وليس بالقوي ، ولا المتصل.[27]

وقال الشيخ الألباني ما رواه المغيرة أنه – صلى الله عليه وسلم – مسـح على الجوربين والنعلين ، رواه أبوداود والترمذي صحيح .

وأخرج أحمد ، والطحاوي ، والبيهقي عن طريق أبي قيس الأودي ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة، وقال الترمذي حسـن صحيح. ، قال الألباني : فإن رجاله كلهم ثقات ، وقد أعله بعض العلماء بعلة غير قادحة ، منهم أبوداود ، وقال عقبه: كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي-

صلى الله عليه وسلم- مسـح على الخفين؛ بل فيه زيادة عن الخفين ، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في المصطلح.[28]

ثانيا ـ مذاهب العلماء في المسـح على الجوربين:

أولا ـ مذهب الحنفية :

ذكـر الحنفية أنه يجـوز لمن وجب عليه الوضـوء لا الغسل ، ويشترط لبسهما علـى طهارة كاملة ، ويسمح على ظاهرهما ، ويبدأ من أصابع الرجل إلى الساق [29] ، وأما المسح على الجـوربين, فإن كانا مجلدين ، أو منعلين يجزيه بلا خلاف عند أصحابنا ، وإن لم يكونا مجلدين ، ولا منعلين، فإن كانا رقيقين يشفان الماء لا يجـوز المسـح عليهما بالإجماع، وإن كانا ثخينين لا يجوز عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن يجوز.

وروي عن أبـي حنيفة أنه رجـع إلى قولهما فـي آخـر عمره ، ولذلك مسـح على جوربيه في مرضه ، ثم قال لعواده : فعلت ما كنت أمنـع الناس عنه ، فاستدلوا بذلك علـى رجوعه .

واحتـج صاحبا أبي حنيفة بحديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ: " **تَوَضَّأَ النَّبِـيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَسَـحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ** " ؛ ولأن الجواز في الخـف لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع ، وهذا المعنى موجود في الجـورب بخلاف اللفافة ، فلا مشقة في نزعها ، ولأبي حنيفة أن جـواز المسـح على الخفين ثبت نصا بخلاف القياس ، فكل ما كان في معنى الخف في إدمان المشي عليه ، وإمكان السفر به ، يلحق به ، ومعلوم أن غير المجلد ، والمنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى ، فالواجب بالكتاب غسل الرجلين ، وأما الحديث فيحتمل أنهما كانا مجلدين أو منعلين ، وبه نقول، ولا عموم له ؛ لأنه حكاية حـال.[30]

وجاء في البحر الرائـق: أنّ المسح على الجوربين إن كانا ثخينين منعلين يجوز المسح عليهما ؛ لأنّ مواظبـة المشي سـفرا بهما ممكن ، وإن كان رقيقين لا يـجوز المسح عليهما ؛ لأنهما بمنزلة اللفافة ، وإن كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما عند أبي حنيفة [31]

ويقـال: جورب مجلد إذا وضع الجلد على أعـلاه وأسفله ، وجورب منعل ، أي: الذي وضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم.[32]

ثانيا ـ مذهب المالكية :

قال المالكية : ولا يـجوز المسـح على الجوربين عند أبـي حنيفة والشافعي إلا أن يكونا مجلّدين ، وهو أحـد قولي مالك ، ولمالك قول آخـر لا يجوز المسح على الجوربين ، وإن كانا مجلدين [33] ، واشترطـوا أن يكون من جلد ، فلا يصـح المسح على خف من قماش ، كما لا يصـح عندهـم المسح على جورب ، وهـو ما صنع من قطن ، أو صوف ، فإن لم يجلد فلا يصـح المسح عليه ، وأن يكون مخروزا ، فلا يجوز المسح على خف ألصق برصاص أو غيره من المواد اللاصقة ، وأن يمكن المشي فيه عادة ، وساترا لمحـل الفرض.

ثالثا ـ مذهب الشافعية :

قال الشـافعي في الأم : ولا يمسح على الجوربين ، إلا أن يكون الجوربان مجلدي القدمين إلي الكعبين ، حتى يقوما مقام الخفين.[34]، وقال في الحاوي : اعلم أن الجورب المسـح عليه على ضربين : أحدهما : أن يكون مجلد القدم فيجوز المسح عليه .**و**الثاني : أن يكون الجـورب غير مجلد القدم، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون الجورب غير منعل ، فلا يجوز له المسح عليه، وقال الثوري, وأحمد، وإسحاق يجوز المسح عليه ، استدلالا بالخبر ، أنه مسح على الجوربين، وقياسا على المجلدين. والثاني: أن يكون منعّل الأسفل فهذا على ضربين : أحدهما: أن يكون مما يشف ويصل بلل المسح عليه إلى القدم ، فلا يجوز المسح عليه ، الثاني: أن يكون مما لا يشف ، ويمنع صفاقه من وصول بلل المسح إلى قدميه ، فقد اختلف أصحابنا في جـواز المسح عليه على وجهين : أحدهما: لا يجوز, وهو رواية المزني، والثانـي: يجوز، وهـي رواية الربيع.[35] ، وجاء في المجموع : اتفق الفقهاء في ثـلاثة شروط ، واختلفوا في الرابع في جواز المسـح عليه ، أما الشروط الثلاثة :

أحدها : أن يكون ساترا لمحل الفرض، أي : لجميع القدم إلى الكعبين

.الثاني : أن لا يصل بلل المسـح إلى القدم ، فإن وصل لم يجز.

الثالث: أن يمكن متابعة المشي عليه ؛ لقوته، فإن لم يكن كذلك لم يجـز،

وأما الشرط **الرابع :** المختلف فيه : أن يكون مباح اللبس، فلا يكون مسروقا ، ولا مغصوبا ؛ لأنه لا يترخص في معصية ، فإن كان مسروقا، أو مغصوبا ففي جواز المسـح عليه وجهان ، فأحـد الوجهين أن المسح عليه باطل ؛ لأن المعصية تمنع من

الرخصة ، والثاني : أنه جـائز؛ لأن العبادة لا يؤثر فيها مقارنة الغصب كالصلاة في الدار, أو الثوب المغصوب [36] .

والصحيح ، والصواب ما ذكـــره القاضي أبو الطيب، والقفال ، وجماعة من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جـــاز كيف كان ، وإلا فـــلا.[37]

رابعاــ مذهب الحنابلة :

ذكر الحنابلة أن الـرِّجل لها ثلاثة أحـــوال : الكشف له الغسل ، وهو أعلى المراتب ، والستر وله المسـح ، وحالة متوسطة ، وهـــي في النعل أعطيت حالة متوسطة ، وهو الـــرش على النعلين , والمسح عليهما . ففي المسند من حديث أوس ورواه ابن حبان, والبيهقي من حديث ابن عباس، ومنصوص أحمد : المسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين , فالمراد به ما ثبت ، ولم يسترسل عند المشي.[38]

وفي جواز المســح على الجوربين فقد حكي إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم - وهو قول عطاء، والحسن ، وابن المسيب ، والثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وغيرهم لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا ؛ لأنه لا يمكن المشي فيهما عادة ، فهما كالرقيقين.[39]

واستدل الحنابلة بالجـــواز، ما رواه الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أن النَّبِـــيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – توضأ وَمَسَـــحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ "، وقال الحنابلة : وهذا كله لا ينبغي أن يرد به الحديث ، إذ لا مانع من رواية المغيرة اللفظين معا ، ولهذا قال به أحمد، وبنى عليه مذهبه ، ثم قد عضده فعل الصحابة ، حيث قال : قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم-.[40]

المطلب الثاني ــ أدلة المذاهب، ويشمل الآتي:

أولاــ أدلة القائلين بالجـــواز:

الدليل الأول : استدلـــوا بأن مـــراد الأحكام الشرعيَّة هو الكتاب الكريم ؛ لأنه أصل الأصول ، وأن أصل كل حكم شرعي هـــو من الكتاب الكريم ، ومأخذ المآخذ وكلي الكليات ، فلا يمكن لحكم من الأحكام الشرعية إلا وأن يرجع إليه ، ويصدر منه، حتى إن السنة النبوية أصلها كتاب الله ؛ لأنها تفصيل لمجمله ، وإيضاح لمبهمه ، وطريق من طـــرق الاستنباط منه ، فكل سنة بحث عن أصلها فإنه يجدها في كتاب الله مدلولا

عليها ، إما من نص آية ، أو ظاهرها ، أو مفهومها ، أو إشارتها ، أو عمومها ، إلى غير ذلك من وجـــوه الاستنباط التي يعلمها المجتهد ، ومسألة المســح على الجورب ، أصلها في الكتاب الكريم ، إما من عموم المسح في آية الوضوء ، وإما من عموم آخر، فأمـــا العموم الأول- فسنـــده قراءة الجـــر في قولـــه – تعـــالى –: (**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ]**[41] ، فإن ظاهرها أن الفرض في الرجلين هو المسح ، كما روي ذلك عن ابن عباس ، وأنس، وعكرمة، والشعبي، وقتادة ، وجعفر الصادق – رضي الله عنهم- فعلى مذهب هـــؤلاء الأئمة يكون مفاد الآية وجوب المسح على الرجلين مباشرة ، أو بما عليها من خف ، أو جورب ، فيظهر كون الآيـــة مأخذا للسنة على هـــذه القراءة.

وأما على قول الجمهور : إن فرض الرجلين هو الغسل ، وصـــرف قراءة الجر إلى قراءة النصب – بالأوجـــه المعروفة في مواضعها - فيكون مأخذ مســح الجوربين من الكتاب العزيز .

الدليل الثاني : استدلوا بعموم آخر في الكتاب الكريم ، مثل قوله – تعالى- : (**وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ]**[42] وآية : (**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ)**[43]وآية: (**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي)**[44] وآية : **(وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)**[45] ، ونظائرها مما لا يحصى ، وقد تعدد وجوه الاستنباط ، ويترجح بعضها بقـوة التفرع والارتباط ، ولا يخفى وجوه التراجيـــحعلى الراسخين.

الدليل الثالث : استدلـــوا بالعموم – أيضا- من السنة النبوية ، من حديث ثوبان – رضي الله عنه- قال الإمام أحمد في مسنده ، عنْ ثَوْبَـــانَ قَالَ: " **بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُـــوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ** ،[46] ورواه أبو داود في سننه [47]، والعصائب: هي العمائم؛ لأن الرأس يعصب بها، والتساخين : كل ما يسخن به القدم، من خف وجورب ونحوهما، ولا واحد لها من لفظها.[48]

الدليل الرابع : استدلوا بالخصوص - أيضا- وهو ما ورد نصا في الجوربين، من حديث المغيرة، رواه الإمام أحمد في مسنده – في مسند الكوفيين- قال حدثنا وكيع، حدثنا سفيان ، عن أبي قيس ، عن هـزيل بن شرحبيل ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: " **تَوَضَّأَ النَّبِـيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَسَـــحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ** " [49]،

ورواه أبوداود في سننه ، باب: المســـح على الجوربين، وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، كلاهما في باب المسح على الجوربين والنعلين.[50]

الدليل الخامس : استدلوا بالخصوص ، من حديث أبي موسى الأشعري، رواه ابن ماجه في سننه ، قال: حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا معلى بن منصور ، وبشر بن آدم حدثنا عيسى بن يونس ، عن عيسى بن سنان ، عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عزرب ، عَنْ أَبِي مُوسَـــى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **" تَوَضَّـــأَ وَمَسَـــــحَ عَلَى الْجَـوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَـيْنِ"** .

الدليل السادس : استدلوا بالقياس : بأن الجوربين كالخفين ، ولا فـــارق مؤثر بينهما، فالخفان وإن كان يمكن المشي بهما على الأرض ، فإن هذا السبب ليس مما يغير من الحكم شيئا ، فإن الجوارب تلبس معها النعال ، فتكون كهيئة الخف تماما ، ثم إن المشي بالخفاف ليس هو العلة الحقيقية في جواز المسح عليها ، وإنما العلة الحقيقية لها هـــي مشقة نزعها ، فلما ثبتت المشقة والحرج في نزعها ، والشريعة أتت برفع الحرج كان هذا الحكم ، فحينئذ لا فرق في ذلك بين الجوارب والخفاف ، فما ذهب إليه الحنابلة ، وهو مذهب جمهور السلف ، وهو مذهب الصحابة ، واختار شيخ الإسلام وبعض من المحققين أن الجورب يجوز المســـح عليها هو الراجح.[51]

الدليل السابع : استدلوا بالأثـــر المروي عن أبي مسعود، والمغيرة بن شعبة ، وسعيد بن المسيب ، والحسن، وإبراهيم ، وأنس ، وأبي أمامة، والضحاك , والبراء بن عازب، وابن أبي وقاص ، وعلي بن أبي طالب ، وعقبة بن عمرو, وسعيد بن جبير، وسهل بن سعد ، وعطاء، ونافع ، وابن عمر، وغيرهم، وري كل صحابي بإسناده.[52]

ثانيـــا أدلة القائلين بالمنع :

استدل القائلون بمنع المســـح على الجوربين ، على أن المسح وارد في الخفين دون الجوربين ، كما ورد في كتب السنة الصحاح ، ومن هذه الأحاديث: ما أخرجه البخاري في صحيحه : باب المسح على الخفين، ولم يذكر الجوربين ، من عدة طرق، فهو مروي عن : سعد بن أبي وقاص، والمغيرة بن شعبة، وجعفر بن عمرو عن أبيه، أن النبي- صلى الله عليه وسلم- **:" تَوَضَّـــأَ وَمَسَـــحَ عَلَى خُفَّيْهِ"**.[53]، وأخرج مسلم في صحيحه: باب المسح على الخفين، من طرق عدة، فهو مروي عن: جرير، وحذيفة، والمغيرة بن شعبة، أن النبي- صلى الله عليه وسلم- **تَوَضَّـــأَ وَمَسَـــــحَ عَلَى خُفَّيْهِ،**.[54]

المطلب الثالث ــ الردود والمناقشات وأثر الخــلاف .

أولاــ ردود القائلين بمنــــع المسح على الجوربين :

الدليــل الأول : أما العموم الأول في قوله – تعالى – (**وَامْسَـــحُوا بِرُءُوسِـــكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ**](55) فإن ظاهرها أن الفرض في الرجلين هو الغسل ، قــرأ بها نافع ، وابن عامر، والكسائي ، بالنصب, وهي قراءة الحسن ، والأعمش ، وابن كثير، وأبو عمرو, وحمزة. وأما القــراءة بالخفض فقد اختلف الصحابة والتابعون فمنهم قرأ بالنصب وجعل العامل : اغسلوا، وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح ، وهذا هو مذهب الجمهور، وكافة العلماء ، وهو الثابت من فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- والــلازم من قوله في غير ما حديث ، رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ ، فَقَالَ :" **وَيْــلٌ لِلْأَعْقَــابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الوُضُــوءَ** " ثم أن الله- تعالى- حدها، فقال : إلى الكعبين ، كما في اليدين ، إلى المرفقين ، فدل على وجوب غسلهما . والله أعلم . وري عن علي بن أبي طالب، أنه قال : اغسلوا الأقدام إلى الكعبين ، وكــذا روي عن ابن مسعود ، وابن عباس، أنهما قرآ (**وأَرْجُلَكُم)** بالنصب ، وقد قيل : إن الخفض في الرجلين ؛ إنما جاء مقيد لمسحهما إذا عليهما خفان ، ووجدنا هذا القيد من رسول الله- صلى الله عليه وسلم –؛ إذ لم يصـــح عنه أنه مســح رجليه إلا وعليهما خفان ، فبين رسول الله بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل ، والحال التي تمســح فيه .(56)

الدليـــل الثاني : أما استدلالهم بعموم النصوص التي وردت في الكتاب والسنة ، مثل قوله – تعالى- : **(وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُـــــولُ فَخُذُوهُ]**(57) وغيرها من الأدلة العامة ، فاعلم أن العموم يجب العمل بعموم اللفظ حتى يثبت تخصيصه ؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها ، فالعموم هو اللفظ المستغرق لجميع أفــراده بلا حصر، والتخصيص هنا في مسألة المســح على الجوربين غير ثابت، حيث أعله الحفاظ ، ومنهم من ضعفه. والله أعلم.

الدليــل الثالث : وأما حديث ثوبان ،(58) قالوا في إسناده راشد بن سعد عن ثوبان ، وقد قال الخــلال في علله : إن أحمد بن حنبل قال : لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان ؛ لأنه مات قديما ، أي : فيكون معللا بالانقطاع ؛ لسقوط راوٍ بيــن راشد وثوبــان.

الدليل الرابع : وأما حديث المغيرة بن شعبة [59]، إن فيه شذوذ ، بيانه أن المروزي قال : إن الإمام أحمد ذكر أبا قيس- أحد رواته فقال : ليس به بأس ، أنكروا عليه حديثين : حديث المغيرة في المسح ، فأما ابن مهدي فأبى أن يحدث به ، وأما وكيع فحدث به ، وقال أبوداود في سننه : كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم- مسح على الخفين ، قال السندي : فكان يـراه ضعيفا شـــاذا ، والشاذ : ما رواه المقبول مخالفا لما هـــو أولى منه.[60]، وهذا الحديث أخرجه الترمذي في سننه ، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح ، ولكن الترمذي ، ومثله ابن حبـــان معروفان بالتساهل في التصحيح ، حتى قال الذهبي في ترجمة كثير بن عبدالله بن عمر بن عـوف ، وقد نقل عـــن الترمذي أنه صحح حديثا لـــه مع أنه متهم عند الشافعي وغيره ، وقال الذهبـــي : ولذلك لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي .[61]

الدليل الخامس: ما ورد في حديث أبي موســـى الأشعري[62]، فقد قال أبو داود في سننه : روي عن أبي موسى الأشعري عن النبي – صلى الله عليه وسلم- أنه مسح على الجوربين ليس بالمتصل ولا القوي، قال السـندي في حواشـــيه عن أبـــي داود قوله : وليس بالمتصل، أي : أنه من رواية الضحاك بن عبدالرحمن ، عن أبي موسى، ولم يثبت سماعه منه ، وقوله : ولا بالقوي، أي : لأنه من رواية عيسى بن سنان ، عن الضحاك ، وقد ضعّفه أحمد، وابن معين ، وأبو زُرعة، والنّسائي، وغيرهم ، وقال الحافظ ابن حجر: " حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبوداود أخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده ضعف وانقطاع ، كما قال أبوداود".[63]

الدليل السادس: وأما قولهم بالقياس ، فالقياس في الرخص مما اختلف فيه ، فمنعه الحنفية والمالكية ، وأجازه الشافعية ، وفي المسألة قـــولان في الأصـــول[64]

الدليل الســـــابع: الآثـــار الواردة عن الصحابة محمولة على الجورب المجلد من الخارج ؛ لأنها تشبه الخف. والله أعلم.

وبحث بعضهم : بأن الدليل من هـــذا الحديث " المسح على التساخين" أخص من الدعوى؛ لأن الحديث يدل على جواز المســـح على التساخين في حالة البرد خاصة ؛ لأنه جواب السائل في تلك الحالة . والله اعلم.

ثانيا ــ أثر الاختلاف في حكم المسح على الجوربين.

من المعلوم أنه لم يكن هناك خــلاف في عصر النبوة ، وأن الخــلاف في عصر الصحابة كان قليلا ، حتى كاد يلحق بالنادر ، وكان سبب ندرته اجتماع الصحابة في العصــر الأول ، فلما جاء عصر عثمان- رضي الله عنه - انتشر الصحابة في الأمصار من قضاة ومفتين ، وتخــرج على أيديهم علماء اتبعوا طريقتهم ، وساروا على نهجهم، ونشأ عن ذلك اتســاع دائرة الخلاف من بعدهم من العلماء ، وأصحاب المذاهب، والسبب في اختلافهم يرجع إلى خمسة أمــور هــي :

أحدها: ما يرجع إلى اللفظ ، ثانيها : ما يرجع إلى الرواية ، ثالثها : ما يرجع إلى العرف ، رابعها : ما يرجع إلى تعارض الأدلة ، خامسها : ما يرجع إلى الأدلة المختلف فيها .[65] "واتفق الفقهاء على جــواز المسح على الجوربين إذا كانا مجلدين أو منعلين , واختلفوا في الجوربين العاديين على اتجاهين :

اتجاه يمثله جماعة : وهــم أبو حنيفة ، والمالكية ، والشافعية : بأنه لا يجــوز، واتجاه آخر يمثله الحنابلة , والصاحبان من الحنفية , ومن وافــق رأيهما : يجــوز".[66] قال ابن رشــد- في بداية المجتهد- : " واختلفوا في المســح على الجوربين ، وسبب اختلافهم هو اختلافهم في صحة الآثــار الواردة عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه مســح على الجوربين والنعلين ، واختلافهم – أيضا- هل يقاس على الخف غيره , وهل هي عبــادة لا يقاس عليها , ولا يتعدى بها محلها , فمن لم يصح عنده الحديث, أو لم يبلغه , ولم يــر القياس على الخف قصر المسح عليه , ومن صح عنده الأثر، وجواز القياس على الخف أجاز المسح على الجوربين".[67]

الخــاتمــــة:

1- المسح على الخفين رخصة لا اختــلاف فيها ، تبعا لما صــحّ من النصوص الواردة الثابتة سندا ومتنا عن النبي- صلى الله عليه وسلم- ؛ ولكن العلماء اختلفوا في مسألة أخــرى، وردت في بعض كتب السنة ، مشتقة من هذه المسألة ، ألا وهي المســح على الجوربين .

2- الخــلاف القائم بين العلماء ، تبعا لما ورد في بعض كتب السنة ، فمن صح عنده الحديث قال بالجــواز، ومن لم يصح عنده الحديث قال بالمنع ؛ لعدم ثبوت صحة الحديث عنده .

3- الرّخص المأثورة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – هي نعمة , وإنما يظهر تمام نعمة تشريعها في بعض الأحـــوال ، مثل : المســـح على الخفين في أيام البرد, وأوقات السفر، وحالات المرض ، وغيرها ، مما يعرض للمسلم في حياته ، كما أخرج أحمد والطبراني من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **" إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَـــى رُخَصُـــهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَـــى عَزَائِمُهُ "** صحيح الإسناد ، وما أخرجه الطبرانـــي، من قوله : **" إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخَصُـــهُ، كَمَا يُحِبُّ الْعَبْدُ مَغْفِـــرَةَ رَبِّهِ "** ، لَا يُـــرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَوَاثِلَةَ، وَأَنَسٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسَى ". إسناده ضعيف.

5- الأخيـار من العباد ، ذو الجد والاجتهـاد ، من لا يـأخذون بالعزائم ، لا زهـدا في المأثور ، ولا رغبة في عن المرخص فيه المبرور؛ بل تربية للنفس على الأفضل ، وأخذا بها إلى الأمثـل ، والأكمل ، وهو ما يسميه الفقهاء بالاحتياط ، والخـروج من الخلاف, إيثارا لما يكون فيه إجماع وائتلاف، وأصله ما ورد في السنة أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَكَلَّفُ هَـــذَا؟ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: **" أَفَـــلَا أَكُـــونُ عَبْدًا شَكُـــورًا"** .

6- الفقهاء القائلون بالمســـح, اتفقوا على جواز المسح على الخفين.

7- اختلفوا في المسح على الجوربين ، فأجازه قـــوم، ومنعه آخرون ، وممن منـــع ذلك مالك، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وممن أجاز ذلك أحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد صاحبا أبي حنيفة ، والثوري.

8- يـــرى الباحث أنه يجوز المسح على الجورب ، وهو ما كان خارجـــه من جلد، وباطنه من قطن ، أو كتان ، ونحوه.

9- الجـــورب المعروف عندنا الـــذي ليس به جلد ، فلا يجوز المسح عليه عند المالكية وغيرهم ممن وافقهم ؛ لأن المسح على الخفين رخصة ، والرخص لا يجوز القياس عليها

10- حديث المغيرة بن شعبة في المســـح على الجوربين، أعلّه الحُفَّاظ ، فقال البيهقي : إنه حديث منكر، وضعَّفه الثوري ، وابن مهدي، وأحمد بن حنبـــل ، وابن معين , وابن المديني ، ومسلم، وغيرهم ، وصححه الترمذي، وكل واحد من هـــؤلاء الذين ضعفوا الحديث لو انفـــرد قدموه على الترمذي ، وعلى هذا لا يقبل قول الترمذي أنه حسن صحيح.

11- الآثـــار الواردة عن الصحابة في المسح على الجورب محمولة على الجورب المجلد من الخارج ؛ لأنها تشبه الخف.

والله أعلم بالصواب وإليــه المرجع والمآب . وصلى الله وسلّم على نبينا محمد ، وعلى آلـــــه ، وصحبه الطيبين الطّـــاهريـــن ، **(وَآخِـــرُ دَعْوَاهُـــــمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَـالَمِـــينَ)** . [سورة يونس ، الآيـــة : 10]

الهـــوامش:

القرآن الكـــريم برواية قالون عن نافع، دار الفجر الإسلامي، ط:7، سنة: 1430هـ /2009م.

1- سورة البقرة ، الآيـــة :285.

2- كتاب الفقه لعبدالرحمن الجزيري : ج81/1.

3- الهـــداية الكافية الشافية لبيـــان حقائق الإمام ابـــن عرفه الوافية لأبـــي عبدالله الأنصاري الرصـــاع، تحقيـــق : محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي- تونس ، ط:1, سنة:1993م . 105/1.

4- ينظر: المصدر السابق :ج90/1.

5- ينظر: كتاب الفقه لعبدالرحمن الجزيري:ج81/1.

6- القاموس المحيط، فيروز آبادي، مؤسسة الرسالة- بيروت، لبنان. ، مادة (جرب): ج 1 /1641.

7- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر- بيروت، ط:1. مادة (جرب): ج 1/ 259.

8-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد محمد المقري، دار الكتب العلمية- بيروت ، مادة (جـــرب) . 1 / 95.

9- معجم الصحاح للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيـــق : خليل مأمون شيحا، دار المعرفة- بيروت، ط:3، سنة: 1429هـ/2008م ، مادة : (مـــوق):1009/1.

10-الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، دار الصفوة- مصر، ط :1. 271/37.

11- كتاب الفقه على المذاهب الأربعـــة ، عبد الرحمن بن محمد الجزيري، دار ابن حزم- بيروت، سنة: 1431هـ/ 2010م. 81/1.

12-ينظر: نـــــور الإيضاح ونجـــــاة الأرواح في الفقه الحنفي : حسن بن عمار الشربنلالي ، تحقيـــق : محمد أنيس مهـــرات ، المكتبة العصريـــة ، سنة النشر : 2005م . 35/1.

13- ينظر فقه العبادات على المذهب المالكي كوكب عبيد، الإنشـــاء- دمشـــق،ط:1، ســـنة:1986م. 78/1.

14- ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر:ج248/1.

15-الجامع الصحيح، سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيـــق : أحمد شاكر وآخـــرون، دار إحيـــاء التراث العربي- بيـــــروت . كتاب: الطهارة، باب : ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، حديث رقم : 99، ج167/1.

16- إرواء الغليل في تخـــريج أحاديث منار السبيل ، محمّد ناصـــر الدّيـــن الألباني ، المكتب الإســلامي- بيروت، ط :2، ســنة:1405 هـــ / 1985م. 1/ 137 ، وكذلك للألباني صـحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مـــركز نور الإسلام؛ لأبحاث القـــرآن والسنة – بالإسكندرية . 99/1 ، وصحيح وضعيف سنن ابن ماجـــه ، محمد نـــاصر الدين الألباني، مركز نـــور الإسلام ؛ لأبحاث القرآن والسنة – بالإسكندرية : 131/2، وصحيـــح وضـــعيف ســـنن أبي داود، محمد ناصـــر الدين الألباني ، مركز نور الإســـلام؛ لأبحاث القرآن والسنة – بالإسكندرية . 237/1.

17- سنن ابن ماجـــه ، محمد بن يزيد القزويني، تحقيـــــق : محمد فؤاد عبدالباقـــي ، دار الفكر- بيروت. كتاب: الطهارة، باب : ما جاء في المسـح على الجوربين والنعلين ، حديث رقم :559، 1/ 185.
18-المصدر السابق . 186/1.
19- سنن أبـــــي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ، تح: محي الدين عبدالحميد، دار الفكر ، كتاب: الطهارة، باب : المسح على الجوربين، حديث رقم:159 ، 1/ 88.
20- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيـــــــق : د/ عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن ، ط:1، سنة:1411هـــ /1991م . كتاب : الطهارة ، باب: المسح على الجوربين والنعلين، حديث رقم:130 ،92/1.
21- جامع الأصـول في أحاديث الرسـول: مجد الدين أبو السـعادات ابن الأثير، تحقيق : عبدالقادر الأرنـــــاؤوط، مكتبة الحلواني- ، ومكتبة دار البيان، ط :1، سنة:1389هـ / 1969م. ، كتاب: الطهارة، باب: المسـح على الجورب والنعل، حديث رقم:5279، ج240/7. والكِظامة - بكسـر الكاف- آبار تحفر ، ويباعد بينها ، ثم تخـرق من كل بئرين بقناة تؤدي الماء من الأولى إلى التي تليها، حتى يجتمع المـاء إلى آخرهن, ويلقى في كل بئر مـا يحتـاج إليـه أهلهـا، هكذا شـــرحـه الأزهري، وقد جاء في لفظ الحديث أنها الميضأة، قال أيمن صالح شعبان: إسناده ضعيف
22- مصـــنف عبدالرزاق بن همام الصـــنعاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإســلامي – بيروت، ط:2، سنة: 1403هـــ ، كتاب الطهارة، باب : المسح على الجوربين والنعلين، حديث رقم:777، ج200/1.
23- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبـــــي بكر عبدالله بن أبي شيبة، تحقيـــــق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشـد- الرياض، ط:1، سنة: 1409هـــ ، كتاب الطهارات، باب: المسح على الخفين، حديث رقـــم :1971، ج171/1.
24-المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيـــــق : حمـــدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة الزهراء- الموصل ، سنة:1404هـ -1983م ، باب : أنس بن مالك ، حديث رقـــــــم :686، ج244/1.
25- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيـــق : شعيب الأرناؤوط وآخـــرون، مؤسسة الرسالة، ط:2، سنة:1420هـ /1999م: المغيرة بن شعبة ، حديث رقم : 18206 . ج 144/30.
26- مســـند ابن الجعد الجوهري البغدادي، تح: عامر أحمد حيدر، مؤســـســـة نادر- بيروت، ط:1، سنة:1410هـ /1990م ، من حديث: أبي جعفر الرازي، حديث رقم:2991، ج438/1.
27- سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيـــق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، سنة :1414هـــ / 1994م ، كتاب : الطهارة ، باب : ما ورد في الجوربين والنعلين ، حديث رقم :1260. 283/1.
28- إرواء الغليل للألبانـــــــــــي: ج/ 137، وكذلك للألباني صحيح وضعيف الترمذي :ج99/1، وصحيح وضعيف ابن ماجه : ج131/2 ، وصحيح وضعيف أبوداود :ج237/1.

29- ينظر : الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي ، تحقيـــق : عبداللطيف محمد عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط :3، سنة: 1426هـ /2005م. . 28/1.
30-ينظر: بدائـــع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت- لبنان، سنة: 1982م. 10/1.
31-ينظر : المبســـوط ، شمس الدين أبوبكر السرخسي، تحقيـــق : خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة – بيروت ، ط:1، سنة:1421هـ /2000م. 183/1.
32- ينظر: البحـــر الرائـــق شـــرح كنز الدقائـــق : لابن نجيـــم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان . 192/1.
33- ينظر : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبـــي عمر يوسف بن عبد البر النمري ، تحقيـــــق : سالم محمد عطا ، ومحمد على معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، سنة: 2000م. 222/1، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابـــن عبد البرّ، تحقيق : مصـــطفى العلوي ، ومحمد البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشـــئون الإســـلامية- المغرب، سنة:1387هـ. 156/11.
34- ينظر: الأم : الشـــافعي، محمد بن إدريس ، دار المعرفة – بيروت، سنة :1393هـ. 10/1.
35- الحاوي الكبير، لأبـــي الحسن المـــاوردي، دار الكتب العلمية ، ط:1، سنة: /1994م. 364/1.
36- المصدر نفسه.
37- المجمـــوع شـــــرح المهذب : محي الدين النووي ، دار الفكر- بيروت، سنة: 1997م. ج564/1.
38- ينظر: الاختيارات الفقهية، لابن تيمية، تح: علي بن محمد البعلي الدمشقي، دار المعرفة- بيروت ، سنة: 1397هـ / 1978م. 391/1.
39- ينظر: الشـــرح الكبير على متن المقنع ، لابن قدامة المقدسي ، تحقيـــــق : محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي- بيروت . 149/1.
40- شـــرح الزركشـــي على مختصر الخـــرقي ، لشمس الدين أبـــي عبدالله الزركشي، تحقيـــق: عبدالمنعم خليل ، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة :1423 هـ/2002م . 117/1.
41- سورة المائدة ، الآية :7
42- سورة الحشر، الآية :7.
43-سورة الأحزاب، الآية:21.
44-سورة آل عمران، الآية:31.
45-سورة المائدة، الآية:94.
46-أخرجه أحمد في مسنده، مسند: ثوبان، حديث رقم: 22383 ،ج65/37.
47-أخرجه أبوداود في ســـننه ، كتاب: الطهارة، باب: المســـح على العمامة، حديث رقم: 146 ج84/1.
48- ينظـــــر: النهاية في غريب الحديث والأثـــــر لابن الأثيـــر، المكتبة العلمية - بيروت ، سنة: 1979م. 189/1.

49-أخرجه أحمد في مسنده ، مسند المغيرة بن شعبة، حديث رقم:18206، ج144/30.
50- سبق تخريجه: ص7.
51-ينظر: شرح زاد المستنقع، لأحمد بن عبدالله الحمد: ج14/2.
52-المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب: المسح على الخفين، ج171/1.
53- صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد البخاري، رقمه ورتبه: محمد فؤاد عبدالباقي ، راجعه : محمد تامر، دار الحديث ـ القاهرة ، كتاب : الوضوء ، باب : المسح على الخفين، حديث رقم : (205/204/203/202)، 55/1.
54- صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم النيسابوري، رقمه ورتبه : محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث/ القاهرة، سنة الطبع:2010م. ، كتاب : الطهارة ، باب: المسح على الخفين، حديث رقم: (274/273/272)،ج235/1.
55- سبق تخريجه: ص 13.
56- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، عبدالله محمد الأنصاري القرطبي، تحقيق : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب - الرياض، سنة :1423هـ / 2003م . 6 / 91.
57- سبق تخريجه: ص 13.
58-سبق تخريجه: ص16 .
59-سبق تخريجه: ص : 7.
60- سنن أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الجوربين، حديث رقم:159، ج1/ 88.
61-ينظر: إرواء الغليل للألباني: ج145/5.
62- سبق تخريجه: ص7.
63- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم ، دار المعرفة- بيروت. 82/1.
64- ينظر : الذّخيرة ، شهاب الدين القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب- بيروت ، سنة: 1994م . 22/8.
65- ينظر: منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب لعبدالسميع أحمد إمام، ضبطه : محمد فاضلي، ط:1، سنة:2001م. 39/1.
66- الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي ، دار الفكر- دمشق ، سورية. 428/1.
67- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد الحفيد ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده - مصر، ط:4، سنة :1395هـ/1975م. 19/1.